



قرار رقم / ٨٦ /

وزير الطاقة

بناءً على أحكام المرسومين التشريعيين رقم 13/ ورقم 14/ لعام 1994،
وعلى أحكام القانون رقم 2/ لعام 2005،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 9/ لعام 2020،
وعلى أحكام القانون رقم 32/ لعام 2010 وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025،
وعلى أحكام المرسوم رقم 150/ لعام 2025.

يقرر ما يلي:

المادة 1: تحدد تعرفة مبيع الكيلو واط الساعي لاستقرار الكهرباء للمشاركين الرئيسيين/المشاركين للقطاعين العام والخاص المعفيين من التقنين كلياً أو جزئياً على التواترات 230 ك.ف و 66 ك.ف و 20 ك.ف و 0,4/20 ك.ف وفقاً للآتي:

- المشاركين بمراكز تحويل خاصة 0,4/20 ك.ف لأغراض الاستهلاك المنزلي:
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.
- المشاركين للأغراض الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخرن المنتجات الحيوانية والنباتية والأغراض الأخرى:
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.
- المشاركين بمحطات ضخ مياه الشرب ومحطات الصرف الصحي والمشافي العامة والمنشآت التابعة لمركز الدراسات والبحوث العلمية:
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.
- المشاركين لأغراض الري والإنتاج الزراعي بضميمة (النباتي والحيواني):
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.



(5) المشتركين لأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالقوس الكهربائي وأغراض درفلة الحديد وأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي معاً، وأغراض درفلة الحديد، وأغراض صهر المعادن و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي ولأغراض درفلة الحديد، وعلى كافة التوترات:
بتعرفة (1800) ل.س فقط ألف وثمانمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

المادة 2: تحدد تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي لاسترجار الكهرباء لمشتري القطاع الخاص المعفيين من التقنين كلياً أو جزئياً على التوتر المنخفض 0,4 ك.ف وفقاً للآتي:

(1) المشتركين بعدادات ثلاثية الطور أو أحادية الطور لأغراض إنارة اللوحات الاعلانية:
بتعرفة (1800) ل.س فقط ألف وثمانمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(2) المشتركين بعدادات ثلاثية الطور للأغراض الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخرن المنتجات الحيوانية والنباتية:
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(3) المشتركين بعدادات ثلاثية الطور لأغراض الري والانتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(4) المشتركين بعدادات أحادية الطور للأغراض السياحية (الفنادق والمنتجعات والشاليهات السياحية):
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(5) المشتركين بعدادات ثلاثية أو أحادية الطور ضمن المدن والمناطق الصناعية:
بتعرفة (1700) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

المادة 3: في حال طلب أحد المشتركين بمركز تحويل 0,4/20 ك.ف خطياً عدم إعفائه من التقنين، وكان يُغذى من مخرج عام معفى من التقنين لأسباب مبررة (تغذية بعض المنشآت الحيوية) تطبق عليه تعرفه الإعفاء من التقنين لحين نقل مركز التحويل الخاص به إلى مخرج غير معفى من التقنين، وعلى نفقة المشترك.



المادة 4: تقوم المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات العامة للكهرباء في المحافظات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المشتركين المعفيين من التقنين وتأشير أنظمة العد في وقتها المحدد وبدقة وإصدار الفواتير بشكل دوري ومتابعة تحصيلها.

المادة 5: يطبق هذا القرار اعتباراً من 2025/11/1

المادة 6: ينهى العمل بكافة القرارات والأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1447 هـ الموافق لـ ٢٠ / ٨ / 2025 م.

وزير الطاقة

المهندس محمد البشير



نسخة إلى:

- وزارة المالية /2/ يرجى النشر وإعلامنا.
- السادة معاوني الوزير
- منيريات (الاتصال والدعم التنفيذي - التخطيط والتعاون الدولي - الشؤون القانونية).
- المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء.
- المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء.